الى الامام

على الخلفاء، واما الاقتداء بالشافعي المذهب ونحوه ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا
بان يجاوز المغارب وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا متوضيا بالماء الذي وقع فيه نجاسة
وهو قدر القلتين يجوز وقولنا شاك في ايمانه بان قال انا مؤمن ان شاء الله اما لو قال انا مؤمن حقا ان شاء الله يقطع
حلفه وفي شرح القاضي الامام اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال الفقيه رحمه الله صح
اقتداؤه حتى لو نسي الامام القنوت وركع ولم يتابعه القوم فرفع وقنت وركع وتابعه القوم فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا
في الركوع الثاني مفترض بالمتنفل انتهى الى الامام وهو راكع فان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف
الاول لا يدركها من كتفها ولا يمشي في الامام ليس في المحل الواحد يصلح للامامة لا مائة من كتفها ولا يلزمه ونية الامام امامة
النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده ولو نوى امامة امراة بعينها لا يصح اقتداء غيرها به نوى النساء الا هذه عملت نيته ويصح
النساء بدون حضورهن على شرط حضورها المحاذاة كالاجنبيات في المحاذات والمحاذات في صلوة لا يشترك
فيه مكروه اقتداء به ولم ينوها هل تفسد صلاته في النفل قيد وانما لا تعتبر نيتها في الفرض ولا في النفل الجنب
والمحدث سيما فالمحدث اولى بالامامة علم الامام بفساد صلوة المختلف فلم يامر بالاعادة لا يسعه وجب العمل فيه على ما
يعتقدونه في الافصاح تبين انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقال ابو حفص الكبير لا يلزمه الاخبار لانه
ما سكت عن معصية بل عن خطاء معفو عنه قال رضي الله عنه وهذا اصح من الجواب وفي النعالي وعند والدنا سار
ابو يوسف سواء كان فساد صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه فان الامام اذا لم يعلم فساد صلوته لا تفسد صلوة المقتدي عند
الشافعي رضي الله عنه فينبغي ان لا يلزم الامام اخبارهم بذلك اصلا من منه في نظم الزندويستي قال خمسة اشياء اذا لم
يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام وقد مر الثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم
ايضا الثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع والثلاث لا يقعد القوم ايضا الرابع اذا لم يقرا الامام اية السجدة ولم
يسجد وهو لا يسجد القوم الخامس اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم واللاحق لا يقعد على الثانية ان لم
يقعد الامام افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرا فاتحة الكتاب لا يتعوذ لان التعوذ في اول القراءة فاذا قرا بعض القراءة
ذهب محل التعوذ فسقط عنه التعوذ ولو ادرك الامام في القيام ان كان صلوة يخافت فيها بالقراءة فانه ياتي بالثناء
كذا قال المشايخ وان كانت صلوة يجهر فيها ان ادركه في الشفع الثاني فكذلك وان ادركه في الشفع الاول قيل يثني وقيل
لا الا ان يكون بحيث لا يسمع والذي كان عمل الفضلي وهو الاصح وقيل ان كان لا يسمع لصممه يثني وان كان لبعده يثني والاقوى
السكوت سهادة وفي النظم لو ادركه في الفاتحة يجهر يثني بالاتفاق وان لم يثن الامام لان الفاتحة دعاء ولان بلالا
كان يثني ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الفاتحة وان كان الامام في سورة يجهر قال ابو يوسف يثني وقال محمد لا وبقول
محمد اخذ المشايخ ذكر بكر لو ادركه في الركوع هل يثني قالوا يتحرى فان كان اكثر رايه انه لو اثنى يدركه في شيء من الركوع
يثني والا لا يثني ويتابع في الركوع وفي النظم لو ادركه في الركوع لا يثني بالاتفاق خوفا من فوات الركوع وهل يثني في
الركوع قال الاسكاف يثني ولا يسبح وقال الهندواني لا يثني ويسبح فان رفع الامام راسه قبل ان يتم التسبيحات المقتدي
قيل يتمها ثلاثا والاصح متابعة الامام ذكر بكر لو ادركه في السجود هل يثني فهو على تفصيل الركوع وذكر الحلواني
يثني ثم يكبر ويتابعه في السجود وان لم يدركه في السجود تابعه وترك السجود وفي النعالي عن ابي يوسف الاستفتاح

اصلي

اصلي من ان يجزيه ساجدا وروي مطلقا انه يستفتح وان ادركه في القعدة هل يثني وفي صلوة البقالي خلاف
وذكر ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف مطلقا وفي المسبوق يثني ثم اذا قام الى القضاء يثني ايضا وذكر الحلواني
لو ادركه في القعدة يثني ثم يتابع فان قام الامام قبل ان يدركه في القعدة تابعه وترك القعدة لانه تابع وفتاوى قاضي
خان للمصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القران لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الغير تفسد
صلوته ولا يشترط التكرار في الفتح وهو الاصح وان فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة واخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته
لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرا مقدار ما تجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى او لا
تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان ذلك بعد ما قرا ما تجوز به الصلوة فان انتقل الامام الى اية اخرى
ينبغي ان لا يفتح فان فتح واراد به تعليمه فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرا الامام مقدار
ما تجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح
وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم من فتاوى قاضي خان لانه لو لم يفتح عليه عسى يجري على لسانه ما
يفسد صلوته فكان فيه اصلاح صلوته وفي المحيط لو اخذ الامام من الفتح بعد ما انتقل الى اية اخرى حكي القاضي الامام
الزرنجري انه قال تفسد وغيره من المشايخ قالوا لا تفسد قال في الفتاوى الظهيرية الصحيح هو الاول مقتد
راى عقربا بقدام امامه فاخذ نعله ومشى اليه لا تفسد صلوته وان سار قدام الامام لانه فعل باذن الشرع
نصاب وفي التجنيس وفي اخر الدعوات يقول سبحان ربنا رب العزة عما يصفون او يقول سبحان ربك رب
العزة فالمختار هو الاول لان قصده الثناء دون القراءة وهذا اليق بالثناء ذكر في النصاب سئل القاضي الامام عمر
قراءة اية او اثنين على وجه الدعاء قال لا باس به وذكر في فتاوى قاضي خان ولو فرغ المقتدي من التشهد
قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق
المقتدي وقال في النصاب الحيلة في حل شرع في التطوع اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما اتمها تبين ان ركعتين منها
صلاها بعد طلوع الفجر ان كان السلام الى الركعتين الاخراوين بعد طلوع الفجر احتسب عن ركعتي الفجر لانه صادف
طلوع الفجر على ما هو المختار وكل شفع صلوة على حدة قال رضي الله عنه هكذا قالوا والاصح انه لا ينوب عن ركعتي الفجر
كما اذا ادى صلوة الظهر ستا وقعد على راس الرابعة فانه لا ينوب الركعتان عن ركعتي السنة في الصحيح عن الجواب
كذا وهذا لان السنة ما واظب عليها رسول الله صلعم ومواظبته عم كانت بتحريمة مبتداة بحسن ادرك الامام في
التشهد فقام الامام قبل ان يتم المقتدي التشهد قال الفقيه المختار عندي انه يتم التشهد وان لم يتم وقام جاز وفي
الفتاوى يتابع وقال يتم وان خاف فوت الركوع وفي السهو الثاني اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم
اجزاه وقال البعض يسلم مع الامام ولا يتم والاول اصح كذا اجابه الفقيه من النصاب وفي الفتاوى الظهيرية
تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي لا يتم التشهد
ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المأموم ثلاثا اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث الصحيح
انه يتابع الامام وقال ظهير الدين يتم الثلاث لان من الناس من قال بانه لا يجوز الا بالتسبيحات الثلاث
وهو قول ابن المطيع ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرا المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع يركع والا

وهكذا ذكر في جامع قاضي خان

مطلب ادرك الامام في التشهد

مطلب ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود

Copyright © King Saud University